ولم يجز للعبد في كفارة الظهار الا الصوم وان اطعم او اعتق نايبا عنه سيده فان لم يستطع المظاهر
الحر الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او ز
بيب او صاعا من تمر او شعير او قيمته اي افتدى قيمته وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوة
والعشور والنذور والكفارات فلو امر غيره ان يطعم نايبا عنه من ظهاره ففعل صح من كفارته ولا يجوز
للمامور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه لو
قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الامر كذا في الجامع الصغير الخاني وتصح الاباحة
في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق الشيخ الفاني و
هي اسم ما يفدى دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط
ان ما شرع بلفظ الاطعام تجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي
يشترط التمليك في الكفارات ايضا والشرط في طعام الاباحة غداآن او عشاآن مشبعان او غداء
او عشاء والغداء طعام الغداة كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى ستين
وعشى آخرين لا يجوز ذكره في المحيط ولو كان فيهم صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط وان اعطى طعاما فقيرا واحدا ستين يوما صح عندنا
خلافا للشافعي ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا سواء بدفعة او دفعات
لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات
فقد قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف بوطئها اي بوطي المظاهر
منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلق سواء كان في امراة او امراتين ستين فقيرا كل
فقير صاعا من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو
اطعم ستين مسكينا عن كفارة افطار وظهار لكل مسكين صاعا من بر او حرر عبدين عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او
صام شهرين صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لم
يجز عن احدهما وقال زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في
الفصلين

في الفصلين

باب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن ا
الطرد و[illegible] الملاعنة تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة
ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر او لان الغضب يستلزم
اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا
بذكر اللعن تارة كذكر الغضب قايمة اي الشهادات قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وعند الشافعي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا
يراد الشهادة فلو قذف زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء الشهادة لانهما ان
كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل على هذا
جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي
بشهادة هو لا جاز وقال الشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت
محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان
وقيل ان كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد
القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطي عن شبهة قلنا الاصل في النسب هو
الفراش الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس القاضي
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن
اي لاعن الزوج وجب عليها اللعان فان ابت المراة عنه حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر الصدر الشهيد
في الوسيط انها اذا امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته
لا تحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح الزوج والحال انها ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او كافرة او
محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة

Copyright © King Saud University